

المرسوم الثاني الصادر بشأن التدابير اللازمة لحماية السكان
من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢
(المرسوم الثاني بتدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢)

بتاريخ

٤ آذار/ مارس ٢٠٢١

بصيغة المرسوم الثاني حول تعديل المرسوم الثاني بتدابير الحماية من العدوى
بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

بتاريخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٢١

استنادًا إلى الجملتين ١ و ٢ من البند ٢ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة
بكوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٢)، وإلى
الجملتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ بالاقتران مع المادة ٢٨ الفقرة ١ والمادة ٢٨ الفقرة ١ من قانون الحماية من
العدوى الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٥)،
والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة ٤ أ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠
(جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣١٣٦)، يُرسم مجلس حكومة برلين بما هو آت:

الجزء الأول: الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

- | | |
|-----------|--|
| البند ١ | الهدف من المرسوم؛ تعريفات |
| البند ٢ | تقييد الاختلاطات، التواجد في الأماكن العامة |
| البند ٣ | الإلزام بالحفاظ على المسافة الفاصلة |
| البند ٤ | قناع الوجه الطبي وغطاء الفم والأنف |
| البند ٥ | توثيق بيانات الحضور |
| البند ٦ | مخطط الحماية والنظافة الصحية |
| البند ٦ أ | الإلزام بإجراء الاختبارات التشخيصية |
| البند ٦ ب | إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ |

الجزء الثاني: قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

- | | |
|---------|---------------------------|
| البند ٧ | الغناء في الأماكن المغلقة |
|---------|---------------------------|

البند ٧ أ	محال العمل
البند ٨	تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية؛ تناول الأطعمة والمشروبات في الأماكن العامة
البند ٩	الفعاليات والحدود القصوى لعدد الأفراد
البند ١٠	التجمعات
البند ١١	المستشفيات
البند ١٢	دعم الإدماج، الإعانات الاجتماعية، دعم الأشخاص بلا مأوى
البند ١٣	الدعم النهاري للأطفال، الجامعات، التعليم
البند ١٤	التعليم المهني
البند ١٥	محلات البيع بالتجزئة، الأسواق
البند ١٦	المطاعم
البند ١٧	العروض السياحية، توفير أماكن السكن
البند ١٨	الخدمات
البند ١٩	ممارسة الرياضة
البند ٢٠	المؤسسات الثقافية
البند ٢١	المؤسسات الترفيهية
البند ٢١ أ	الحجر الصحي المنزلي لمن أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج موجبة
الجزء الثالث: تدابير الحجر الصحي	
البند ٢٢	الحجر الصحي المنزلي للقادمين أو العائدين من الخارج؛ الإشراف
البند ٢٣	استثناءات من الحجر الصحي المنزلي
البند ٢٤	تقليص مدة الحجر الصحي المنزلي
الجزء الرابع: التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية	
البند ٢٥	التفويض بإصدار المراسيم
البند ٢٦	تقييد الحقوق الأساسية
البند ٢٧	المخالفات
البند ٢٨	بدء النفاذ، انتهاء السريان

الجزء الأول

الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

البند ١

الهدف من المرسوم؛ تعريفات

- (١) الهدف من هذا المرسوم هو كبح التفشي المتزايد لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ ومرض كوفيد-١٩ الناجم عنه بواسطة تدابير من أجل حماية الصحة العامة والتغلب على تداعياته على القطاع الصحي.
- (٢) تشمل الأماكن العامة وفقاً لمفهوم هذا المرسوم جميع الأماكن الواقعة خارج المسكن الخاص وحرمه (المجال الخاص).
- (٣) الفعالية وفقاً لمفهوم هذا المرسوم هي حدثٌ محدد زمنياً ومخطط له، يتبع هدفاً أو مقصدًا معينًا، وله تسلسل برمجي مرتبط بموضوع أو محتوى محدد أو بغرض معين، ويقع في المسؤولية الخاصة بمنظمة أو منظم الفعالية أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، ويشارك فيه مجموعة من البشر. لا تشكل التجمعات بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين فعاليات.
- (٤) الاجتماع وفقاً لمفهوم هذا المرسوم هو كل التقاء لأفراد مصحوب بتفاعل فيما بين هؤلاء الأفراد ولا يعتبر بالفعل فعالية بمفهوم الفقرة ٣ أو تجمعاً بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين.
- (٥) غطاء الفم والأنف هو حاجز قماشى مصنوع من مواد متوفرة في الأسواق، يكون مثبتاً بإحكام على الجانبين ومغطياً للفم والأنف وصالحاً بسبب خصائصه للحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو التلطف، ذلك بغض النظر عن التصنيف أو الفئة المُعتمَدة والمشيرة إلى درجة الحماية. يجب ارتداء غطاء الفم والأنف بشكل يغطي الفم والأنف للحد من انتشار القطيرات والرذاذ من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث. حيثما يسري بموجب هذا المرسوم أو بناءً عليه واجب ارتداء غطاء الفم والأنف يمكن كذلك ارتداء قناع الوجه وفقاً للفقرة ٦.
- (٦) قناع الوجه الطبي بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع وقائي مصنوع من مواد خاصة يفي إما بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 14683:2019+AC:2019 (الكمامات الطبية أو الجراحية) أو المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بأقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، أو يلبى معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 وN95 وKF94) على ألا يكون القناع مزوداً على أي حال من الأحوال بصمام زفير. تسري الفقرة ٥ الجملة ٢ تبعاً لذلك.

البند ٢

تقييد الاختلاطات، التواجد في الأماكن العامة

- (١) ينبغي على كل شخص التقليل من الاختلاطات الجسدية الاجتماعية بالأشخاص غير التابعين لأسرته المعيشية الخاصة إلى الحد الأدنى حتمي الضرورة، والامتناع عن السفر، وعدم مغادرة المنزل الخاص أو المسكن الاعتيادي إلا لأسباب وجيهة. يسري هذا بصورة خاصة على الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقاً لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدثة في هذا الخصوص. ينبغي على كل شخص التأكد قبل حضور أي فعالية خاصة أو غيرها من الفعاليات من عدم الإصابة

بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ عن طريق إجراء اختبار تشخيصي سريع للكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Schnelltest)، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي، وارتداء قناع الوجه الطبي أثناء أي اختلاط بأشخاص غير المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢.

(٢) لا تنطبق الفقرة ١ الجملتان ١ و ٢ على الزوج والزوجة أو شريك وشريكة الحياة، وعلى أفراد الأسرة المعيشية القاطنين بنفس المسكن، وعلى الأشخاص المكفول لهم حق الحضانة والرؤية، وكذلك في التعامل مع شديدي المرض والمُحتَضرين.

(٣) عند مغادرة المنزل الخاص أو المسكن الاعتيادي، يُسمح بالتواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق، لاسيما الشوارع، والطرق، والميادين، والمساحات الخضراء لشخص بمفرده، أو برفقة الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢، أو برفقة أعضاء أسرة معيشية أخرى؛ ذلك مع وجود حد أقصى لعدد الأفراد محدد بخمسة أفراد حاضرين في آن واحد، على ألا يتم احتساب أطفالهم حتى إتمام هؤلاء عامهم الرابع عشر.

(٤) لا تسري الفقرة ٣ على

١. التواجد في الأماكن العامة بغرض التغطية الإعلامية من قِبَل ممثلين وممثلات عن الصحافة، أو الإذاعة، أو قطاع صناعة الأفلام، أو وسائل إعلام أخرى،

٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية، بما في ذلك الرعاية الموسمية الضرورية للمساحات الزراعية والحداثق والغابات، والدعاية السياسية التي يقوم بها ما لا يزيد على شخصين تجاه فرد واحد أو مجموعات منفردة من الأفراد بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ للحصول على دعمٍ للأحزاب والروابط الانتخابية وكذلك الالتماسات الشعبية والمبادرات الشعبية والتماسات المواطنين واقتراحات السكان،

٣. استخدام وسائل المواصلات المحلية العامة، وقطارات السكك الحديدية، والطائرات، والعبّارات، وسفن نقل الركاب، والمركبات الآلية التي يتم استخدامها لنقل الركاب مدفوع الأجر أو بصفة تجارية، وتلك التي يتعين على العاملين والعاملات استخدامها بشكل مشترك لأغراض مهنية أو رسمية،

٤. تنفيذ الأنشطة الخارجية التي تتم بصحبة تربويين والمقدمة من قِبَل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني والمؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس الصادر في تاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٣٥ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧) بصيغته السارية، ومن قِبَل المؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وفقاً لتعريف قانون الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٣٠ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧) بصيغته السارية، وكذلك في إطار رعاية الأطفال المنظمة ذاتياً، ومن قِبَل عروض دعم الشباب،

٥. الأشخاص الذين هم بلا مأوى في حالة وبقدر ما لم يكونوا قد تم إيواءهم من قبل البلدية أو بموجب قوانين ضمان الأمن والنظام العام، ولم يتم تخطي الحد الأقصى لعدد الأفراد المحدد بعشرة أفراد حاضرين في آن واحد،

٦. تقديم الخدمات في مجال دعم الإدماج ودعم الأشخاص الذين هم بلا مأوى،

٧. المشاركة في الفعاليات والتجمعات المسموح بها في الهواء الطلق وفقاً لهذا المرسوم،
٨. الممارسات الرياضية المسموح بها وفقاً لهذا المرسوم.

البند ٣

الإلزام بالحفاظ على المسافة الفاصلة

- (١) يجب الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر حين مخالطة أشخاص غير المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢ بما في ذلك كافة الاجتماعات والفعاليات المُنعقدة في الأماكن العامة. لا تسري الجملة ١ إذا كان القرب الجسدي بما يقل عن مترٍ ونصف تبعًا للظروف أمرًا لا مفرَّ منه، لاسيما
١. لدى تأدية الأعمال في سياق الرعاية الصحية والتمريضية، بما في ذلك الإمداد بالعلاج الطبي ووسائل المساعدة العلاجية والتمريضية،
٢. في الدعم النهاري للأطفال بالمفهوم الوارد في المادة ٢٢ من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن – مساعدة الأطفال والشباب – بصيغة إعلانه بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢٢)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣ الفقرة ٥ من القانون الصادر في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥) بصيغته السارية، وفي المدارس بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وفقًا لتعريف قانون المدارس، وكذلك في التعليم المهني،
٣. لدى تقديم الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،
٤. بسبب ضيق المكان لأسبابٍ متعلقة بالبناء بداخل الحجرات أو المرافق التي يستخدمها بحكم الضرورة أشخاصٌ عدة في الوقت نفسه، على سبيل المثال في وسائل النقل العام أو بداخل المركبات الآلية،
٥. إن اقتضت خطةً إطاريةً للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقًا للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسومٍ قانونيٍّ صادر على أساس البند ٢٥ التراجع بشكلٍ استثنائي عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف المتر ووُجدت إجراءات أخرى من شأنها ضمان الحماية من العدوى.
- (٢) على كل شخص الالتزام أينما أمكن بالحد الأدنى للمسافة وفقًا للفقرة ١ وأيضًا في المجال الخاص، ذلك ما لم يرد في البند ٢ الفقرة ٢ خلاف ذلك.

البند ٤

قناع الوجه الطبي وغطاء الفم والأنف

- (١) يجب ارتداء قناع الوجه الطبي في الأماكن المغلقة
١. من قبيل كادر العاملين، باستثناء السائق، لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي تستقل ركابٍ متغيّرين،

٢. في المركبات الأخرى من قِبَل الأشخاص باستثناء السائق، في حالة لم يقتصر استخدام المركبة على الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢،
 ٣. من قِبَل العاملين والعاملات في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، ومراكز التسوق (المولات)، وكذلك في منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للجمهور،
 ٤. من قِبَل المشاركين والمشاركات في فعاليات الشعائر الدينية وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور ولاية برلين،
 ٥. في عيادات الأطباء والمرافق الصحية الأخرى من قِبَل العاملين والعاملات، بشرط ألا يُشكّل ذلك عائقاً أمام العلاج الطبي المعني،
 ٦. في المطاعم من قِبَل العاملين والعاملات الذين يخالطون الضيوف ومن قِبَل الضيوف،
 ٧. في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، وما يشابهها من الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، ولكن ليس أثناء ممارسة الرياضة،
 ٨. من قِبَل العاملين والعاملات والزائرين والزائرات في المباني المكتبية والإدارية ما لم يتواجدوا في مكان ثابت أو يستطيعوا الالتزام بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف المتر،
 ٩. داخل المصاعد الكهربائية،
 ١٠. من قِبَل المشاركين والمشاركات في التجمعات المنعقدة في الأماكن المغلقة،
 ١١. بقدر ما تنص على ذلك خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٢٥ لتنظيم الحالات الخارجة عن المذكور في الأرقام من ١ حتى ١٠.
- (٢) يجب ارتداء قناع الوجه المرشح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) في الأماكن المغلقة
١. من قِبَل الركاب والراكبات لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي تستقل ركاب متغيّرين،
 ٢. في عيادات الأطباء والمرافق الصحية الأخرى من قِبَل المرضى والمريضات وكذلك مرافقيهم، بشرط ألا يُشكّل ذلك عائقاً أمام العلاج الطبي المعني،
 ٣. في المستشفيات ومراكز الرعاية من قِبَل الزائرين والزائرات، وكذلك من قِبَل المرضى والمريضات أو النزلاء والنزيلات، وذلك عند تواجدهم بخارج غرفهم أو استقبالهم للزيارة،
 ٤. من قِبَل العملاء والعميلات في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، ومراكز التسوق (المولات)، وكذلك في منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للجمهور،
 ٥. من قِبَل الزائرين والزائرات في المكتبات ودور أرشيف المحفوظات،
 ٦. في التعليم المهني والتعليم العام للكبار،
 ٧. من قِبَل الزائرين والزائرات في المؤسسات الثقافية والمؤسسات الترفيهية،
 ٨. بقدر ما تنص على ذلك خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٢٥ لتنظيم الحالات الخارجة عن المذكور في الأرقام من ١ حتى ٧.

(٣) يجب ارتداء غطاء الفم والأنف في الهواء الطلق

١. في الأماكن العامة

(أ) الأسواق،

(ب) طوابير الانتظار،

(ج) أرصفة محطات السكك الحديدية ومحطات الحافلات،

(د) المناطق المذكورة في المرفق الملحق بهذا المرسوم في الفترة ما بين الساعة السادسة صباحًا ومنتصف الليل،

(هـ) في المساحات الخارجية للمؤسسات الثقافية والمؤسسات الترفيهية.

لا يسري ذلك أثناء استخدام المركبات خارج مناطق المشاة؛ تسري الفقرة ١ الرقمان ١ و٢ على استخدام المركبات المغلقة؛

٢. من قِبَل المشاركين والمشاركات في التجمعات المنعقدة في الهواء الطلق طبقًا للبند ١٠ الفقرة ٢،

على كلِّ شخص علاوة على ذلك استخدام غطاء الفم والأنف في الهواء الطلق في الأماكن التي لا يتسنى فيها عادة الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وفقًا للبند ٣ الفقرة ١ الجملة ١، ولا سيما شوارع التسوق، والشوارع، والبيادين المزدحمة الأخرى.

(٤) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف أو قناع الوجه الطبي بما في ذلك قناع الوجه المرشَّح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)

١. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم السادس،

٢. على الأشخاص الذين لا يمكنهم ارتداء غطاءٍ للفم والأنف أو قناع الوجه الطبي بموجب شهادة طبية بسبب اعتلالٍ صحيٍّ أو مرضٍ مزمنٍ موثَّقٍ بشهادة طبية أو إعاقة،

٣. على الأشخاص الذين يستخدمون أدواتٍ أخرى تعمل على الحدِّ من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال وتفي في حالة وجود إلزام وفقًا للفقرة ١ على الأقل بالشروط المنصوص عليها في البند ١ الفقرة ٦ وفي حالة وجود إلزام وفقًا للفقرة ٢ على الأقل بالشروط المنصوص عليها في البند ١ الفقرة ٥،

٤. على الصَّم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مرافقيهم،

٥. على العملاء والعمليات في منشآت الأعمال الحرفية والخدمية في مجال العناية الجسدية طيلة فترة تلقِيهم خدمة تتطلب القرب من الوجه،

٥. بقدر ما تحدد خطةً إداريةً للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقًا للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسومٌ قانونيٌّ صادر على أساس البند ٢٥ استثناءات إضافية.

البند ٥

توثيق بيانات الحضور

(١) على المسؤولين عن كل من

١. الفعاليات والاجتماعات،
٢. المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات)،
٣. الفنادق،
٤. مراكز الخدمات في مجال الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،
٥. النشاط الرياضي في الصالات الرياضية المغطاة، بما في ذلك المسابح المسقوفة، والأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، وعن العروض ذات الصلة بالرياضة، وكذلك عن النشاط الرياضي في الهواء الطلق وفقاً للبند ١٩،
٦. قاعات الفعاليات التي يتم فيها مزاولة النشاط التعليمي بحضور الطلاب في الجامعات الحكومية والخاصة والكليات الدينية،
٧. مؤسسات ثقافية ومؤسسات ترفيهية،
٨. محلات البيع بالتجزئة، بقدر ما يتم فتحها للعملاء والعميلات وفقاً للبند ١٥ الفقرة ١ الجملة ١،
٩. المرافق الإضافية المذكورة في خطة إطارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٦ الفقرة ٣ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٢٥،

توثيق بيانات الحضور فيما يخص الأماكن المغلقة وإذا لم يقتصر الأمر في الحالة المذكورة في رقم ٢ على استلام الأطعمة والمشروبات. يتعين على المسؤولين عن الفعاليات أيضاً توثيق بيانات الحضور إذا تمت الفعالية كلياً أو جزئياً في الهواء الطلق. يتعين على المسؤولين عن تشغيل المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات) توثيق بيانات الحضور أيضاً إذا كانت المأكولات والمشروبات يتم تقديمها في الهواء الطلق أو تسليمها عن طريق الخدمة الذاتية للتناول في الحيز الخارجي المصرح به للمطعم. يمكن أيضاً الوفاء بالإلزام بتوثيق بيانات الحضور من خلال استخدام التطبيقات الرقمية بما في ذلك تلك التي تتيح إمكانية الحصول على البيانات تلقائياً دون تدخل الشخص المسؤول.

(٢) يُسمح باستخدام توثيق بيانات الحضور حصراً لإنفاذ التعليمات القانونية الخاصة بالحماية من العدوى، وخصوصاً اقتفاء الاختلاطات، ويجب أن يشمل توثيق بيانات الحضور على البيانات الآتية:

١. الاسم واللقب (اسم العائلة)،
٢. رقم الهاتف،
٣. البلدية أو الحي التابع له محل السكن أو محل الإقامة الدائمة (يمكن الاستغناء عنها في حالة استخدام التطبيقات الرقمية)،
٤. عنوان السكن بالكامل وعنوان البريد الإلكتروني، إذا كان متوفراً،
٥. وقت الحضور،
٦. رقم المكان أو الطاولة إذا وجد (يمكن الاستغناء عنها في حالة استخدام التطبيقات الرقمية).

ينبغي حفظ أو تخزين بيانات الحضور الموثقة وفق الجملة ١ لمدة أربعة أسابيع من نهاية الفعالية أو تلقي الخدمة المعنية بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أي طرف ثالثٍ عليها. يجب حين الطلب إتاحة بيانات الحضور الموثقة للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات وفقاً للفقرات ١ و ٣ و ٤. علاوة على ذلك، يجب حين الطلب تسليم بيانات الحضور الموثقة أو إتاحة إمكانية الإطلاع عليها بشكلٍ آخرٍ مناسبٍ للجهة الحكومية المسؤولة، ذلك في حال تبين أنه في وقت انعقاد الفعالية أو القيام بالزيارة أو

تلقى الخدمة قد كان أحد الأفراد مريضًا، أو مشتبهًا في إصابته بالمرض، أو مشتبهًا في انتقال العدوى إليه، أو مُفرزًا وفق التعريف الوارد في قانون الحماية من العدوى. بعد انقضاء مدة التخزين، يتعين محو بيانات الحضور الموثقة أو إعدامها. لا تسري الجملة من ٢ حتى ٤ إذا كان توثيق بيانات الحضور يتم من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنيًا للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام.

(٣) ينبغي الإدلاء بالبيانات المشار إليها في الفقرة ٢ الجملة ١ كاملةً وسليمةً. يسري هذا أيضًا في حالة قيام المستخدمين أو المستخدمين بتسجيل أنفسهم في تطبيق رقمي مخصص لتوثيق بيانات الحضور.

(٤) المسؤولون بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ ملزمون بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو يكون من الواضح أنها مغلوطة. إذا كان توثيق بيانات الحضور يتم من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنيًا للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام، تسري الجملة ١ على أن يتعين على المسؤولين ضمان الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي.

(٥) لا تسري الفقرات من ١ حتى ٤ على الفعاليات وفقًا للبند ٩ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و٣.

البند ٦

مخطط الحماية والنظافة الصحية

(١) المسؤولون والمسؤولات عن الفعاليات في المنشآت التجارية والمنشآت الأخرى، وتحديدًا الشركات، والمطاعم، والفنادق، ومنافذ البيع، والمنشآت الثقافية والتعليمية، والمؤسسات، ومراكز المعلومات والاستشارة، والعروض التعليمية، وتدابير الإدماج وفق قانون الشؤون الاجتماعية، والمنشآت والمشروعات والتدابير الممولة من القطاع العام، والجمعيات، والمرافق الرياضية، والمستشفيات، وعيادات الأطباء، ومراكز الرعاية بما في ذلك خدمات الرعاية المُقدّمة خارجيًا، والعروض ممولة الأجر أو الممولة من المَنح، يتعين عليهم وضع مخطط خاص من أجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تبعًا للمتطلبات الخصوصية للعرض المعني وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب. تضمن الجهات المسؤولة حسب الجملة ١ الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية. بالنسبة للفعاليات الخاصة والاجتماعات الخاصة وفقًا لتعريف البند ٩ الفقرة ٧ والمُنعددة في الهواء الطلق، فيسري - دون المساس بأحكام الجملة ١ - واجب وضع مخطط خاص للحماية والنظافة الصحية وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب إن زاد عدد الأشخاص الحاضرين بصفة متزامنة على عشرين شخصًا.

(٢) لدى وضع مخطط الحماية والنظافة الصحية، يجب مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ ذات الصلة بخصوص الحماية من العدوى بصيغتها السارية، وكذلك تعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة المهنية، وأحكام هذا المرسوم، وكذلك المراسيم الصادرة على أساس البند ٢٥ بخصوص مجالات بعينها. تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها في تقليل المخالطات، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ مترًا ونصف المتر وبعده الأفراد المسموح به كحد أقصى للمساحة المعنية، والتحكم في حركة الدخول وتجنّب طوابير الانتظار، وكذلك في التهوية الكافية للأماكن المغلقة. إن ضمان تتبّع المخالطات بواسطة تدابير ملائمة هو هدفٌ جوهريٌّ آخرٌ لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها. تُعلّق المصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكنٍ ظاهرةً جيدًا.

(٣) يمكن للإدارة المختصة في حكومة برلين، وبالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية، أن تُصدر ضمن خطةٍ إداريةٍ للنظافة الصحية في مجالٍ بعينه أحكامًا تفصيلية في شأن المتطلبات التي يتعين على مخطط الحماية والنظافة الصحية حسب الفقرة ٢ استيفائها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة.

(٤) لا تسري الفقرات من ١ إلى ٣ على الفعاليات وفقاً للبند ٩ الفقرة ٣ الرقمين ٢ و٣.

البند ٦ أ

الإلزام بإجراء الاختبارات التشخيصية

(١) أرباب وربات العمل ملزمون بأن يعرضوا مرتين أسبوعياً على العاملين والعمالات الحاضرين في أماكن عملهم إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي مجاني للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي التي تجرى تحت الإشراف، وبأن ينظموا عملية الاختبار تلك.

(٢) أرباب وربات العمل ملزمون بإصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي عند الطلب. يسري البند ٦ ب الفقرة ٢ تبعاً لذلك. العاملون والعمالات الذين يكونون على احتلاط مباشر بالعملاء والعميلات أو الضيوف والضيوف ملزمون بالاستفادة من العرض المذكور في الفقرة ١ والاحتفاظ بالإثبات الصادر لهم بشأن الخضوع للاختبار التشخيصي لمدة أربعة أسابيع.

(٣) أصحاب وصاحبات الأعمال الحرة الذين يكونون في إطار مهام عملهم على احتلاط مباشر بالعملاء والعميلات أو الضيوف والضيوف ملزمون بالخضوع بانتظام على الأقل مرة أسبوعياً لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية، وبالاحتفاظ بالإثبات الصادر لهم بشأن الخضوع للاختبار التشخيصي لمدة أربعة أسابيع.

(٤) تسري الفقرات من ١ إلى ٣ فقط بقدر ما تتوفر كميات كافية من الاختبارات التشخيصية ويخضع توفيرها لشروط معقولة.

البند ٦ ب

إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

(١) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على واجب حصول شخص على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢، يجب على الشخص المعني الوفاء بهذا الشرط من خلال إحدى الخيارات التالية:

١. الخضوع في عين المكان لاختبار للكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية (Point-of-Care Test (PoC)-Antigen-Test))، وإسفار هذا الاختبار التشخيصي عن نتيجة سالبة،

٢. إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية المخصص للاستخدام الذاتي (اختبار ذاتي) للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تحت إشراف من الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو من شخص مخول من قبله، وإسفار هذا الاختبار بعد إجرائه بشكل سليم عن نتيجة سالبة،

٣. تقديم شهادة خطية أو إلكترونية وفق الفقرة ٢ للشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو لشخص مخول من قبله تتضمن نتيجة سالبة أسفر عنها اختبار تشخيصي حديث للكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية أو اختبار ذاتي مجرى في تاريخه،

٤. تقديم شهادة خطية أو إلكترونية وفق الفقرة ٢ للشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو لشخص مخول من قبله تتضمن نتيجة سالبة أسفر عنها فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (-PCR Test) للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ لم يمر على إجرائه أكثر من ٢٤ ساعة.

في حالة الجملة ١ الرقمين ١ و٢ يحق مطالبة الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو الشخص المخول من قبله بإصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي. يجب تسجيل إجراء الاختبار التشخيصي في توثيق بيانات الحضور وفق البند ٥ ما لم يتم توثيق بيانات الحضور من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنيًا للمسؤولين بالامتثال لتلك القاعدة.

(٢) يجب على الشهادة المُتضمنة النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي الحديث للكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية أو لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ أن توضح على الأقل تاريخ ووقت إجراء الاختبار التشخيصي، واسم الشخص الخاضع للاختبار، والجهة التي قامت بإجرائه. يجب أن تتوافق الشهادة فضلاً عن ذلك مع النموذج الذي توفره إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة. لا يجوز إصدار الشهادة بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٢ و٣ فيما يتعلق بالاختبار التشخيصي للكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية المخصص للاستخدام الذاتي (الاختبار الذاتي) إلا من قِبَل جهة مُخولة بذلك من قِبَل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة.

الجزء الثاني

قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

البند ٧

الغناء في الأماكن المغلقة

لا يُسمح في الأماكن المغلقة بالغناء الجماعي لأسباب مهنية أو في إطار الشعائر الدينية إلا مع الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطة إدارية للنظافة الصحية وفق البند ٦ الفقرة ٣ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٢٥ بمعرفة إدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة. لا تسري الجملة ١ على الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢.

البند ٧ أ محال العمل

(١) يتعين على أرباب وربات العمل في القطاعين التجاري والعام في حالة العمل المكتبي مراعاة أن يتم استخدام بحد أقصى ٥٠ بالمئة من المكاتب المجهزة للعمل في محل العمل وفق المادة ١ الفقرة ١ من المرسوم بشأن محال العمل في الآن ذاته.

(٢) تُستثنى من الفقرة ١ الأعمال المكتبية التي تُحتمّ التواجد في محل العمل لما يرتبط بها من اتصال بالعملاء أو المرضى، أو تلقي اتصالات في حالات الطوارئ أو الأعطال، أو لمراقبة مرافق العمل، أو لضمان تطبيق القانون وإنفاذ عقوبات السجن وتنفيذ المهام الأساسية للجهات الإدارية العمومية، وكذلك لغرض التدريب المهني وفقاً للمادة ١ من قانون التدريب المهني.

البند ٨

تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية؛ تناول الأطعمة والمشروبات في الأماكن العامة

(١) تقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية ممنوع في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي. ممنوع طوال اليوم بيع وإتاحة المشروبات الكحولية المجهزة أو الصالحة للاستهلاك المباشر نظراً لطريقة تقديمها، لا سيما في الأكواب والأقداح وحاويات المشروبات المخصصة للاستخدام مرة واحدة. لا تسري الجملة ٢ على زجاجات وعلب وأكياس المشروبات المغلقة المتوفرة للشراء في الأسواق.

(٢) يُحظر استهلاك المشروبات الكحولية في المساحات الخضراء بالمفهوم الوارد في قانون المساحات الخضراء الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٦١٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٥ الفقرة ١ من القانون الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٢٤) بصيغته السارية، كذلك في أماكن وقوف السيارات.

البند ٩

الفعاليات والحدود القصوى لعدد الأفراد

(١) تُحظر الفعاليات في الهواء الطلق والتي تضمُّ أكثر من ٥٠ حاضرًا في آنٍ واحد.

(٢) تُحظر الفعاليات في الأماكن المغلقة والتي تضمُّ أكثر من ٢٠ حاضرًا في آنٍ واحد.

(٣) لا تسري الفقرتان ١ و ٢ على

١. فعاليات الشعائر الدينية وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور ولاية برلين، والتي يتعين إبلاغ المصلحة المعنية بالنظام العام الواقع عليها المسؤولية بانعقادها قبل يومي عمل من الموعد المخطط لها إذا كان من المتوقع حضور أكثر من عشرة مشاركين أو مشاركات، ذلك ما لم تكن الجماعات الدينية وتلك المعتنقة لمذاهب فكرية أخرى قد وضعت مخططاً للنظافة الصحية يتوافق مع الخطة الإطارية الحالية للنظافة الصحية الخاصة بإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة أو يتجاوز أحكامها،

٢. التجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين،

٣. الفعاليات بما فيها جلسات كلٍّ من برلمان الاتحاد الأوروبي وكتله النيابية واللجان التابعة له، والبرلمان الألماني الاتحادي (البوندستاغ) وكتله النيابية واللجان التابعة له، ومجلس الولايات الاتحادي (البوندسرات) واللجان التابعة له، ومجلس نواب ولاية برلين وكتله النيابية واللجان التابعة له، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والحكومة الاتحادية، وحكومة ولاية برلين، ومجلس رئيس حكومة برلين واللجان التابعة له، ومحكمة برلين الدستورية، ومجالس ممثلي أحياء برلين وكتله النيابية واللجان التابعة لها، وكذلك البعثات الدبلوماسية، وهيئات إقامة العدل، ومؤسسات وهيئات وسلطات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والاتحاد، والولايات، والجهات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهام قانونية عامة،

٤. التجمعات الحزبية وتجمعات الروابط الانتخابية، وذلك إذا كان انعقادها يتم بموجب قانون الأحزاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٩) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٣ من المرسوم الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨) بصيغته السارية، أو من أجل الإعداد للمشاركة في انتخابات عامة،

٥. الفعاليات طبقاً للمادة ١٧ الفقرة ٢ من القانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين في القطاع الخاص بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٥١٨) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٤) بصيغته السارية،

٦. اجتماعات مجالس العمال والمجالس المركزية للعمال ومجالس العمال في اتحادات الشركات طبقاً للقانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين في القطاع الخاص، وكذلك مجالس الموظفين والمجالس المركزية للموظفين والمجلس الرئيسي لتمثيل الموظفين طبقاً للقانون المنظم لتمثيل الموظفين في هيئات القطاع العام بصيغة إعلانه بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٣٧؛ ١٩٩٥ الصفحة ٢٤) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٣ من القانون الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٤٣٠) بصيغته السارية.

(٤) يجب تنسيق المقاعد وترتيب الطاولات في إطار الفعاليات بشكل يتيح إمكانية الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص ممن لا يشملهم استثناء البند ٢ الفقرة ٢، أو ضمان وجود حماية كافية من العدوى من خلال تدابير حماية أو تجهيزات وقائية أخرى من شأنها الحد من انتشار القطيرات القابلة للتنقل. في الفعاليات المقامة في الهواء الطلق، يجوز التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ١ في حال ضمان توفر الحماية من العدوى المنقولة عن طريق القطيرات التنفسية والرداذ. يسري البند ١٥ الفقرتان ١ و٤ والبند ١٦ الفقرة ٢ تبعاً لذلك على منافذ البيع وخدمات تقديم الأطعمة والمشروبات.

(٥) خلافاً للفقرتين ١ و٢، تُحظر الحفلات الموسيقية، والعروض المسرحية، وعروض الأوبرا، والعروض الموسيقية، والفقرات الموسيقية والفنية أمام جمهور حاضر جسدياً، بما في ذلك فعاليات الرقص والفعاليات الأخرى المنسوبة إلى المجال الثقافي.

(٦) خلافاً للفقرتين ١ و٢، تُحظر الفعاليات المنسوبة إلى المجال الترفيهي وقطاع التسلية.

(٧) خلافاً للفقرتين ١ و٢، لا يُسمح بالفعاليات أو الاجتماعات في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء (الفعاليات الخاصة) إلا في دائرة الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢، أو بحضور أعضاء

أسرة معيشية أخرى؛ ذلك مع وجود حد أقصى لعدد الأفراد محدد بخمسة أفراد حاضرين في آن واحد، على ألا يتم احتساب أطفالهم حتى إتمام هؤلاء عامهم الرابع عشر.

(٨) تسري الفقرة ٣ الرقم ١ تبعًا على المراسم المرتبطة بتشييع الموتى إلى مثاهم الأخير والمآتم المقامة في المقابر أو لدى متعهدي تكفين ودفن الموتى. خلافًا للفقرة ٧، يُسمح بإقامة ما لا يشملها هذا من عمليات دفن ومراسم جنازية في الهواء الطلق بحضور ما يصل إلى ٥٠ شخصًا في آن واحد، وفي الأماكن المغلقة بحضور ما يصل إلى ٢٠ شخصًا في آن واحد. لا يتم احتساب الأفراد القائمين على تنفيذ عملية الدفن أو المراسم الجنائزية ضمن الحد الأقصى لعدد الأفراد حسب الجملة ٢.

(٩) يمكن لإدارة حكومة برلين المختصة فنيًا في كل حالة من الحالات بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية أن تسمح في حالات فردية مبررة باستثناءات من الأحكام المتضمنة في هذا المرسوم والمنظمة لجواز انعقاد الفعاليات، وحضور المتفرجين والمتفرجات والحاضرين والحاضرات، وعددهم لغرض اختبار مخططات النظافة الصحية ومخططات الوقاية ومخططات الاختبارات التشخيصية.

(١٠) تجوز المشاركة في الفعاليات بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ والفقرة ٣ الأرقام من ٤ حتى ٦ والتي تضم أكثر من خمسة أشخاص حاضرين في آن واحد فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة سلبية بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب.

البند ١٠

التجمعات

(١) يجب عند تنفيذ التجمعات وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين الالتزام دومًا بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر بين المشاركين والمشاركات باستثناء الأشخاص المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢. لا يُطبق البند ٣ الفقرة ١ الجملة ٢. يتعين على الشخص المنظم للتجمع أن يقوم بوضع مخطط خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تتبين من خلاله الإجراءات المزمع اتخاذها لأجل ضمان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وبقواعد النظافة الصحية التي تتعين مراعاتها، كارتداء غطاءٍ للفم والأنف أو قناع الوجه الطبي مثلاً أو تخلي المشاركين والمشاركات عن الهتافات الجماعية أثناء التجمع، وكذلك لضمان الالتزام لدى عقد التجمع بعدد المشاركين المسموح به بالقياس على المساحة القابلة للاستخدام في مكان التجمع. يمكن لمصلحة التجمعات مطالبة الشخص المنظم للتجمع برفع مخطط الحماية والنظافة الصحية المذكور إليها، كما يمكن أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول تقييم المخطط على أساس قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. لدى عقد التجمعات، يتعين على الجهة التي ترأس التجمع ضمان الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية.

(٢) يجب على المشاركين والمشاركات في التجمعات المقامة في الهواء الطلق وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين ارتداء غطاء الفم والأنف، إلا إذا تم تنفيذ التجمع على شكل موكب يقتصر على استخدام المركبات الآلية؛ في تلك الحالة تسري تبعًا لذلك أحكام البند ٤ الفقرة ١ رقم ٢. لا يؤثر هذا على أحكام البند ٤ الفقرة ٣. ليس هناك ما يتعارض مع ارتداء قناع الوجه الطبي أو غطاء الفم والأنف بغرض الحماية من العدوى في البند ١٩ الفقرة ١ رقم ١ من القانون بشأن حرية التجمع في برلين الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٨٠).

(٣) تجوز المشاركة في الفعاليات المنعقدة في الأماكن المغلقة والتي تضم أكثر من خمسة أشخاص حاضرين في آن واحد فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة سلبية بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب.

البند ١١ المستشفيات

المستشفيات المرخصة يُسمح لها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات في حدود ما يمكن التخطيط له، بشرط الامتثال لأحكام الحجز والإخلاء والتمكن في أي وقت على المدى القصير من تنفيذ عودتها إلى وضع الأزمة بسبب احتدام الوبائية.

البند ١٢ دعم الإدماج، الإعانات الاجتماعية، دعم الأشخاص بلا مأوى

(١) مقدمو خدمات الدعم بموجب اتفاقات مبرمة وفقاً للمادة ١٢٣ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٣٤) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٣ الفقرة ٦ من قانون ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥) بصيغته السارية أو المادة ٧٥ من المجلد الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية - الإعانات الاجتماعية - (المادة ١ من قانون ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحتان ٣٠٢٢ و ٣٠٢٣) والذي تمّ تعديله مؤخراً بموجب المادة ٤ الفقرة ٧ من القانون الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٠٩٦) بصيغته السارية مُخوّلون من أجل درء الأخطار عن العاملين والعاملات ومستحقي ومستحقات الخدمات باستخدام الموظفين والموظفات بما يحيد عما تنص عليه اتفاقات الخدمات، ولكن داخل إطار محتوى مجال الخدمة. تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات الخدمات.

(٢) تبقى العروض النهارية وعروض المبيت في إطار دعم الأشخاص بلا مأوى مفتوحة من أجل تقديم الرعاية الأساسية للأشخاص المعنيين.

البند ١٣ الدعم النهاري للأطفال، الجامعات، التعليم

(١) تعمل مرافق الدعم النهاري للأطفال بشكل اعتيادي محدود النطاق. يجب أن تتم الرعاية في مجموعات منفصلة وثابتة قدر ما يكون تنفيذ ذلك ممكناً تنظيمياً. لضمان تحقيق هذا الهدف، يُسمح بالاتفاق مع الجهة الرقابية وفقاً للبند ٤٥ من المجلد الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية بتقليص فترة الرعاية المقدمة إذا اقتضى الأمر ذلك نظراً إلى محدودية الموارد المتاحة في تلك المرافق لا سيما الموارد البشرية. يمكن لإدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الشباب والأسرة أن تصدر أحكاماً تفصيلية لتنظيم عروض الرعاية المقدمة مع مراعاة وضع انتشار العدوى. تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الشباب والأسرة مدى سريان واجب ارتداء قناع الوجه الطبي أو غطاء الفم والأنف في عروض الدعم النهاري للأطفال في إطار مخطط نموذجي للنظافة الصحية يتم إعلانه علناً.

(٢) في إطار التنظيم ذاتي المسؤولية لرعاية الأطفال، يُسمح بتجاوز الحد الأقصى لعدد الأفراد المحدد في البند ٢ الفقرة ٣ والبند ٩ الفقرة ٧ إذا كان الأمر يتعلق بالإشراف المتبادل والمجاني وغير التجاري

على الأطفال تحت ١٢ عامًا في مجموعات رعاية ثابتة أو أسرية أو منظمة فيما بين الجيران تشمل أطفالاً من أسرتين معيشيتين كحد أقصى.

(٣) لا يُسمح بفتح الجامعات الحكومية والخاصة والدينية بما في ذلك المرافق الخاصة بها للجمهور. تباشر الجامعات نشاطها التعليمي في الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٢١ مبدئيًا عبر الإنترنت وليس بشكل يعتمد على الحضور الشخصي. الأنشطة العملية التي لا يتسنى تنفيذها رقميًا والامتحانات يُسمح بإجرائها بشكل يتطلب الحضور الشخصي، مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد الحماية والنظافة الصحية وفقًا للجزء الأول، وكذلك الأحكام الخاصة بالسارية في كل من الجامعات. وفقًا للجملة ٣، يُسمح بشكل خاص بكل من:

١. الأنشطة العملية التي تتطلب مختبرات وأماكن عمل خاصة في الجامعات،

٢. التدريس العملي في المجالات الدراسية الطبية والإكلينيكية،

٣. التدريس الفني،

٤. التمارين الرياضية العملية،

٥. الفعاليات التمهيدية المعتمدة على الحضور الشخصي للطلاب المستجدين والطالبات المستجدات.

لا يتعين في الأنشطة العملية وفقًا للجملة ٤ من حيث المبدأ تجاوز الحد الأقصى لعدد المشاركين المحدد بخمسة وعشرين طالبًا وطالبة. خلافًا للجملة ١، يتسنى للجامعات في حالات مبررة السماح لأشخاص بدخول الحرم الجامعي بشكل محدود. لا تسري الجملة ١ على الحدائق النباتية. المكتبات العلمية مسموح لها بتشغيل خدمات الاستعارة وتقديم الخدمات في الإنترنت فحسب.

(٤) لا يجوز في المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وعروض الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المتاحة خارج إطار الحصص الدراسية تقديم الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية المعتمدة على الحضور الشخصي ما لم يرد في الفقرتين ٦ و ٧ خلاف ذلك. من خلال إصدار مرسوم قانوني وفقًا للبند ٢٥ الفقرتين ١ و ٢ تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم الأحكام المغايرة للقاعدة الواردة في الجملة ١ بشأن استئناف الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية المعتمدة على الحضور الشخصي بما يتوافق مع ونيرة انتشار العدوى.

(٥) لا يجوز في مدارس تعليم البالغين، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تقدم دورات التعليم العام للكبار، ومدارس الموسيقى ومدارس الفنون للنشء ومراكز تعليم قواعد المرور للنشء ومراكز تعلم البيستنة، وكذلك المؤسسات الحرة وفقًا لتعريف قانون المدارس، وغيرها من المؤسسات التعليمية تقديم الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية المعتمدة على الحضور الشخصي، ذلك ما لم يرد في الفقرة ٦ خلاف ذلك. تُستثنى من الحظر وفقًا للجملة ١ الدروس الفردية للأشخاص الراغبين في عام ٢٠٢١ في الالتحاق بدراسة جامعية ذات صلة، أو الاستعداد لاختبار في مادة ذات صلة، أو المشاركة في مسابقات وطنية أو دولية ذات صلة.

(٦) يُسمح بإجراء الاختبارات طبقًا لقانون المدارس واختبارات تقييم الأداء في المدارس العامة والمدارس البديلة بالامتثال لتعليمات الإدارة المسؤولة عن القطاع المدرسي في ولاية برلين، بشرط أن يتم عند إجرائها ضمان الالتزام بالمسافة الفاصلة بين الأفراد الحاضرين والتي تبلغ كحد أدنى مترًا ونصف المتر. يُسمح بتسليم الشهادات من قبل المدارس العامة والمدارس البديلة. يُسمح بإجراء الاختبارات في مدارس تعليم البالغين والمؤسسات الأخرى التي تقدم دورات التعليم للكبار بشرط أن يتم عند إجرائها ضمان الالتزام بالمسافة الفاصلة بين الأفراد الحاضرين البالغة كحد أدنى متر ونصف المتر وارتداء قناع الوجه الطبي.

(٧) يمكن للمدارس تقديم الرعاية في الحالات الطارئة في إطار التشغيل محدود النطاق لا سيما لأبناء الأشخاص ممن يكون عملهم ضروري لأجل استمرارية الحياة العامة. تتخذ الإدارة المسؤولة عن القطاع المدرسي في ولاية برلين القرار بشأن اختيار المؤسسات والأشخاص الذين يحق لهم للاستفادة من الرعاية في الحالات الطارئة.

البند ١٤ التعليم المهني

(١) الاختبارات في مجال التعليم المهني ولا سيما الاختبارات التي تتم وفقاً لقانون التعليم المهني بصيغة إعلانه بتاريخ ٤ أيار/ مايو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٩٢٠) والقانون المنظم للأعمال الحرفية بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٠٧٤؛ ولعام ٢٠٠٦، المجلد ١، الصفحة ٢٠٩٥) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٢١ من القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٥٦) بصيغته السارية، علاوة على الاختبارات الأخرى في مجالات التدريب المهني الأساسي والإضافي والمكمل مسموح بإجرائها بشكل يعتمد على الحضور الشخصي مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد الحماية والنظافة الصحية المنصوص عليها في الجزء الأول. يُسمح بإجراء الاختبارات الشفهية والتحريرية والعملية، بما في ذلك الاختبارات الرياضية والموسيقية بشكل يعتمد على الحضور الشخصي.

(٢) المسؤولون والمسؤولات عن عروض التعليم المهني مطالبون من حيث المبدأ بتنفيذ الأنشطة التعليمية في المقام الأول بطرق بديلة عن الحصص الدراسية المعتمدة على الحضور الشخصي، ذلك بهدف تجنب الاختلاطات الجسدية الاجتماعية بقدر ما كان هذا ممكناً ومتوافقاً مع الأهداف التعليمية. يجب ضمان الالتزام بأحكام هذا المرسوم عند تنفيذ الأنشطة التعليمية بشكل يعتمد على الحضور الشخصي.

(٣) تسري الفقرة ٢ تبعاً لذلك على التدابير الخاصة بدعم الإدماج في سوق العمل.

البند ١٥ محلات البيع بالتجزئة، الأسواق

(١) لا يُسمح بزيارة منافذ البيع بالمفهوم الوارد في قانون فتح المتاجر في ولاية برلين المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٤٥) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٦٧) بصيغته السارية إلا للعملاء والعميلات الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة سلبية بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب. يسري على فتح منافذ البيع وفقاً للجملة ١ قيمة مرجعية تبلغ إجمالاً كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ٤٠ متراً مربعاً من مساحة البيع، مع ضمان التتبع الإلكتروني للاختلاطات. لا تسري الجملتان ١ و ٢ على محلات البيع بالتجزئة المتخصصة في بيع المواد الغذائية والمشروبات، ومنتجات التبغ، والأدوات المكتبية، والصحف، والمجلات، والكتب، ومستلزمات العناية بالحيوانات، والصيدليات، ومرافق بيع المستلزمات الصحية وكذلك المعينات السمعية والبصرية، ومتاجر المستحضرات الصحية، ومتاجر الأغذية الصحية، ومحطات الوقود، وخدمات الاستلام والتوصيل المنزلي، والأسواق الأسبوعية على أن يقتصر العرض على البضائع سالفة الذكر، ومستلزمات الأعمال الحرفية للمهنيين، وورش تصليح المركبات الآلية والدراجات الهوائية.

(٢) لا يجوز لمنافذ البيع المشار إليها في الفقرة ١ بفتح أبوابها في أيام الأحد والعطلات الرسمية وفقاً للمادة ٦ الفقرتين ١ و ٢ من قانون فتح المتاجر في ولاية برلين. لا يؤثر هذا على أحكام المادتين ٤ و ٥ من قانون فتح المتاجر في ولاية برلين.

(٣) لا يجوز توسيع نطاق بيع المنتجات غير الغذائية - باستثناء الوقود المستخدم في التدفئة - عما كان الوضع عليه في تاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٤) عند فتح منافذ البيع والمحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات)، تسري على إجراءات التحكم في حركة الدخول ومن أجل ضمان الحد الأدنى للمسافة قيمة مرجعية لأقصى عدد مسموح به من العملاء والعميلات لكل مساحة بيع أو حيز مستخدم في العمل التجاري، ذلك ما لم يرد في الفقرة ١ الجملة ٢ خلافاً لذلك. في المتاجر التي تصل مساحة البيع فيها إلى ٨٠٠ متر مربع تسري قيمة مرجعية تبلغ إجمالاً كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ١٠ أمتار مربعة من مساحة البيع. في المتاجر التي تبلغ مساحة البيع فيها إجمالاً ٨٠١ متر مربع فأكثر، تسري على المساحة البالغة ٨٠٠ متر مربع قيمة مرجعية تبلغ كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ١٠ أمتار مربعة من مساحة البيع وعلى المساحة الزائدة عن ٨٠٠ متر مربع كحد أقصى عميلاً واحداً أو عميلة واحدة عن كل ٢٠ متر مربع من مساحة البيع. يُعتمد في مراكز التسوق بمساحة البيع الإجمالية المعنية. إذا كانت مساحة البيع أو الحيز المستخدم في العمل التجاري أقل من ٢٠ مترًا مربعًا، فيجوز السماح في كل مرة بدخول عميل واحد أو عميلة واحدة فقط كحد أقصى. لا يجوز خلق محفزات للبقاء في تلك الأماكن.

(٤ أ) ينبغي على مشغلي ومشغلات المحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات) تنظيم إمكانيات لزائري وزائرات المحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق من أجل إجراء اختبارات تشخيصية للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبارات الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي التي تتم تحت الإشراف.

(٥) تُحظر إقامة المهرجانات السنوية وأسواق بيع الأعمال الفنية والسلع المستعملة والأسواق المتخصصة والمهرجانات الشعبية.

البند ١٦ المطاعم

(١) المطاعم بالمعنى المحدد في قانون المطاعم بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٤ من القانون الصادر في ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠) بصيغته السارية والمطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات)، غير مسموح بفتحها للجمهور. ويُسمح لها ما لم يرد في البند ٨ الفقرة ١ خلافاً لذلك بتقديم المأكولات والمشروبات كطلبيات جاهزة للاستلام أو للتوصيل المنزلي. فيما يخص استلام الطلبيات، يجب القيام بترتيبات مناسبة للتحكم في سير عملية الشراء وتجنّب تجمع الحشود.

(٢) إذا لم تتوفر فيما عدا ذلك إمكانية لسد احتياجات العاملين والعمالات بشكل مناسب فيسمح بتقديم المأكولات والمشروبات في المطاعم الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها (الكافيتريات أو الكانتينات) أيضًا بغرض تناول في عين المكان. تُنسّق المقاعد وتُرتَّب الطاولات بحيث يتمّ الالتزام بحدّ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص ممّن لا يشملهم استثناء البند ٢ الفقرة ٢. لا يُسمح

بتواجد أي شخص ضمن الحيز المخصص للتباعد. يُكفل باتباع نظامٍ مُشدّد للتنظيف والتعقيم. غير مسموح في أي حال من الأحوال بخدمة الضيوف غير المنتميين إلى المنشأة المعنية.

البند ١٧

العروض السياحية، توفير أماكن السكن

(١) تُحظر الرحلات الترفيهية القصيرة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٨ من قانون نقل الركاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٦٩٠)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٠ من القانون الصادر في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٦٩٤) بصيغته السارية، والجولات في المدينة، والرحلات على متن السفن، وما يماثلها من العروض للأغراض السياحية.

(٢) يُحظر المبيت في الفنادق ومرافق التسيكين أو الإيواء الأخرى وشقق العطلات والمرافق المشابهة، ولا يجوز للمشغلين والمشغلات تقديمها. يستثنى من ذلك المبيت في إطار الرحلات الرسمية ورحلات العمل ولأسباب خاصة ضرورية. يجب على مشغلي ومشغلات المرافق وفقًا للجملة ١ الاستعلام قبل إبرام العقد من النزلاء والنزيلات عن الغرض من الاستئجار أو السكن وتوثيق تلك مع البيانات الشخصية المسجلة للنزيل أو النزيل. على النزلاء والنزيلات الإدلاء بالبيانات المعنية في هذا الصدد كاملة وسليمة.

البند ١٨

الخدمات

(١) يُسمح للأعمال الخدمية في مجال العناية الجسدية مثل صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر، وصالونات التجميل، وعيادات التدليك، وصالونات الوشم، والمنشآت المشابهة وكذلك مراكز تسمير البشرة بفتح أبوابها للجمهور أو بتقديم خدماتها إذا تم توفير الخدمات للعملاء والعميلات فقط بعد حجز موعد مسبق أو ضمان التتبع الإلكتروني للاختلاطات. يجب ضمان ترك مسافة أمان تبلغ مترين فيما بين كل من الأماكن المخصصة للعملاء والعميلات ولا يجوز للعملاء والعميلات التواجد داخل تلك المسافة، ولا يُسمح للعملاء والعميلات بالانتظار في الحيز الداخلي للمنشأة؛ لا يؤثر هذا على بقية القواعد العامة للحماية والنظافة الصحية المحددة في هذا المرسوم. تجوز الاستفادة من الخدمات فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة سالبة بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب. (٢) لا تسري الفقرة ١ على التدابير العلاجية اللازمة طبيًا، لاسيما العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية الطبية بالقدمين، وعلى العلاج المُقدّم من قبل ممارسي وممارسات العلاج التقليدي والبدلي.

(٣) لا يسمح بفتح أعمال الدعارة وفقًا للمعنى المحدد في قانون حماية العاملين والعاملات بالدعارة الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٣٧٢) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٧ من القانون الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٦٠٠) للجمهور ولا بتقديم خدماتها خارج منشأتها. يُحظر تقديم أو تلقّي الخدمات الجنسية التي تشمل الاختلاط الجسدي والتدليك المثير للشهوة الجنسية.

(٤) يسمح بفتح مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والمرافق المشابهة للجمهور أو بتقديم خدماتها بقدر ما

١. يتضمن مخطط الحماية والنظافة الصحية الخاص بالمنشأة المعنية مخططاً للاختبارات التشخيصية ينص على عرض إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية (Point-of-Care Antigen-Test-(PoC)) على المدرسين والمدرسات بشكل منتظم على الأقل مرة أسبوعياً وعلى تنظيم صاحب أو صاحبة المنشأة لعملية الاختبار تلك،
 ٢. يتم توثيق عرض الاختبار التشخيصي ونتيجة الاختبارات المجرأة من قبل الشخص المسؤول في المنشأة المعنية.
- لا يؤثر هذا على بقية القواعد العامة للحماية والنظافة الصحية المحددة في هذا المرسوم.

البند ١٩

ممارسة الرياضة

- (١) يُسمح لشخص بمفرده أو برفقة بحد أقصى خمسة أشخاص إجمالاً ينتمون بحد أقصى لأسرتين معيشيتين إجمالاً بممارسة الرياضة فقط دون اتصال جسدي ومع الالتزام بتعليمات التباعد وفقاً للبند ٣ الفقرة ١ الجملة ١ ما لم يرد في الجملة ٢ خلاف ذلك. لا تسري القيود الواردة في الجملة ١ على مجموعات الأفراد التالية:
 ١. فئة الأفراد وفقاً للبند ٢ الفقرة ٢، وفي حالة انضمام أشخاص آخرين إليهم تسري على هؤلاء القيود الواردة في الجملة ١،
 ٢. الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين والحاصلات على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، وفرق دوري المحترفين، والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات،
 ٣. رياضة إعادة التأهيل الموصوفة طبيًا أو التمارين الوظيفية الموصوفة طبيًا بالمفهوم الوارد في المادة ٦٤ الفقرة ١ الرقمين ٣ و ٤ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٣٤) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣ الفقرة ٦ من القانون الصادر في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٧٥) التي تتم ضمن مجموعات ثابتة من عشرة أشخاص كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص يدير التدريب؛ يُسمح في حالات عسر خاصة يتعين تبريرها في كل حالة على حدة بمشاركة أشخاص آخرين إذا كان هذا ضروريًا قطعًا لتمكين المشاركين من أداء رياضة إعادة التأهيل أو التمارين الوظيفية،
 ٤. الأطفال حتى إتمام عامهم الثاني عشر عندما يتم التدريب الرياضي في الهواء الطلق ضمن مجموعات ثابتة من بحدٍ أقصى ٢٠ شخصًا حاضرًا، بالإضافة إلى مشرف أو مشرفة.
- يلتزم المسؤولون والمسؤولات بالإشارة إلى ضرورة الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية وفق البند ٦ الفقرة ١ قبل بدء وحدة التدريب الرياضي وبضمان تطبيقه. اللوائح الخاصة بالرياضة في المدارس العامة والخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني، والممارسات الرياضية التي تشكل جزءًا من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، وتلك المفروضة بحكم الوظيفة العامة والمقدمة من قبل المرافق الحكومية لها الأولوية على هذه الفقرة والفقرة ٢.
- (٢) يُسمح بممارسة الرياضة في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص فقط في حالة كون هذا لازمًا:

١. رياضة فئة الأفراد المذكورة في الفقرة ١ الجملة ٢ الرقم ٢،
 ٢. رياضة الفروسية في النطاق اللازم قطعًا من منظور الرفق بالحيوان،
 ٣. للتدابير العلاجية وكذلك الاستخدامات طبقًا للفقرة ١ الجملة ٢ الرقم ٣.
- وتُحظر تلك فيما عدا ذلك.

(٣) يُسَمَّح بالمنافسات الرياضية الاحترافية في الدوري الألماني الاتحادي، وفي مباريات الدوري الدولية، وكذلك أنظمة المنافسات الاحترافية المماثلة طالما أنها تُقام في إطار مخططٍ للاستخدام والنظافة الصحية يضعه الاتحاد الرياضي المختص. يُحظر حضور المُتفرِّجين والمتفرجات. لا تسري الجملة ٢ على الأفراد القائمين على تنفيذ النشاط الرياضي.

(٤) يُسَمَّح بممارسة الرياضة في المسابح فقط للرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين والحاصلات على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي أو مستوى الولايات و فرق دوري المحترفين والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات، وكذلك للتدريب للرياضي كمادة دراسية في المدارس العامة والمدارس الخاصة وفي مؤسسات التدريب المهني وكجزء من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، ولإجراء التدابير العلاجية وكذلك الاستخدامات طبقًا للفقرة ١ الجملة ٢ الرقم ٣، والتدريب من أجل الحصول على إجازة الخدمة كمنقذ أو كمنقذة من قِبَل منظمات الإغاثة المعترف بها حكوميًا، وللممارسات الرياضية المفروضة بحكم الوظيفة العامة والمقدمة من قِبَل المرافق الحكومية. يُحظر استخدام المسابح المكشوفة والشاطئية.

البند ٢٠

المؤسسات الثقافية

(١) لا يُسمح بفتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية العمومية منها والخاصة للجمهور. مسموح بخدمات الاستعارة في المكتبات. لا يؤثر هذا على أحكام البند ٩ الفقرة ٩.

(٢) يُسمح بفتح متاحف، والمعارض، والنصب التذكارية للجمهور في حالة ألا يتم السماح بالدخول إلا بعد حجز موعد مسبق. من أجل التحكم في حركة الدخول لضمان الحد الأدنى للمسافة تسري قيمة مرجعية لأقصى عدد مسموح به من الزائرين والزائرات لكل مساحة عرض أو حيز مستخدم في العمل تبلغ إجماليًا كحد أقصى زائرًا واحدًا أو زائرة واحدة عن كل ٤٠ مترًا مربعًا من مساحة العرض أو الحيز المستخدم في العمل. تجوز زيارة هذه المرافق فقط للزائرين والزائرات الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة سالبة بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب.

البند ٢١

المؤسسات الترفيهية

(١) محلات الرقص والشركات المماثلة وفقًا للمعنى المُحدَّد في لائحة الأعمال التجارية بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢)، والتي تمَّ تعديلها

مؤخرًا من خلال المادة ٣ من القانون الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢) بصيغته السارية، لا يُسمح بفتحها للجمهور.

(٢) حمامات الساونا والبخار وحمامات المياه المعدنية وما يشابهها من مرافق تبقى مغلقة. تسري الجملة ١ أيضًا على المرافق المماثلة بداخل أماكن التسكين والإيواء وما يشابهها من مرافق.

(٣) أماكن التسلية وفقًا لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانه بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة، لا يُسمح بفتحها للجمهور.

(٤) من أجل التحكم في حركة الدخول إلى الأماكن المغلقة في حديقة حيوانات برلين (تسولوغيشار غارتن) بما في ذلك المربي المائي، وحديقة حيوان (تير بارك) في برلين فريديرشفيلده، وحديقة نباتات برلين تسري لضمان الحد الأدنى للمسافة قيمة مرجعية لأقصى عدد مسموح به من الزائرين والزائرات لكل مساحة مسموح بدخولها تبلغ إجمالاً كحد أقصى زائرًا واحدًا أو زائرة واحدة عن كل ٤٠ مترًا مربعًا من المساحة المسموح بدخولها.

الجزء الثالث

تدابير الحجر الصحي

البند ٢١ أ

الحجر الصحي المنزلي لمن أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج موجبة

(١) الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجري لهم من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية (Point-of-Care) -Antigen-Test (Care (PoC) بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي قد أسفرت عن نتيجة موجبة ملزومون بالخضوع فورًا لاختبار تشخيصي توكيدي من خلال كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Test)، والتوجه فور الحصول على تلك المعلومات مباشرة إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال، وعزل أنفسهم هناك بصفة غير منقطعة لفترة أربعة عشر يومًا بحد أقصى حتى صدور نتيجة اختبار كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢؛ يُسمح بمغادرة محل الانعزال لإجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل. لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة ١ في تلك الفترة باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معهم في نفس المسكن.

(٢) الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجري لهم من خلال اختبار كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل) قد أسفرت عن نتيجة موجبة ملزومون بالتوجه فور الحصول على تلك المعلومات مباشرة إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال، وبغزل أنفسهم هناك بصفة غير منقطعة لفترة أربعة عشر يومًا بحد أقصى وحتى توفر نتيجة سلبية لاختبار الكشف عن

المستضدات في نقاط الرعاية أو فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل يتم إجراؤه عقب ذلك. لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة ١ في تلك الفترة باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معهم في نفس المسكن. يخضع الأشخاص الذين تشملهم الجملة ١ خلال فترة الانعزال للإشراف من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

(٣) لا يؤثر هذا على أية إجراءات إضافية تتخذها مكاتب الصحة أو تستند إلى لوائح عامة تصدرها إدارات الأحياء بشأن الانعزال.

(٤) لا يؤثر هذا على واجبات التبليغ المنصوص عليها في قانون الحماية من العدوى.

البند ٢٢

الحجر الصحي المنزلي للقادمين أو العائدين من الخارج؛ الإشراف

(١) الأشخاص القادمون من خارج البلاد إلى ولاية برلين عن طريق البر أو البحر أو الجو، والذين قد أقاموا في أي وقتٍ كان خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة مصنفة حين وصولهم كمناطقٍ خطرٍ بالمفهوم الوارد في المادة ٢ الرقم ١٧ من قانون الحماية من العدوى يكون فيها خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ متزايدًا (منطقة خطر) مُلزَمون بالتوجه فور الوصول مباشرة ودون إبطاء إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال، وبِعزل أنفسهم هناك بصفةٍ غير منقطعة لفترة العشرة أيام التالية لوصولهم؛ وينطبق ذلك أيضًا على الأشخاص الذين دخلوا أولاً إلى ولايةٍ أخرى في جمهورية ألمانيا الاتحادية. لا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة ١ في تلك الفترة باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معهم في نفس المسكن. لا يُعتبر العبور الفوري إلى وجهةٍ أخرى دون التوقّف على الطريق أو المبيت في منطقة الخطر بمثابة إقامة بالمفهوم الوارد في الجملة ١. تسري الجملة ١ حتى ٣ على المسافرين الذين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢١، قسم النشرات، رقم ١) بصيغته السارية، بشرط أن تبلغ فترة الانعزال ١٤ يومًا.

(٢) الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ مُلزَمون بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فورًا في حال ظهرت عليهم خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراضٌ دارجةٌ للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

(٣) يخضع الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ الجملة ١ خلال فترة الانعزال للإشراف من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

البند ٢٣

استثناءات من الحجر الصحي المنزلي

(١) لا يشمل البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١

١. الأشخاص الذين يدخلون ولاية برلين فقط بهدف العبور إلى وجهةٍ أخرى؛ ويجب على هؤلاء مغادرة أراضي ولاية برلين بأسرع طريق ممكن لإتمام العبور،

٢. في حالة البقاء لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة في ولاية برلين أو في منطقة خطر وعند مراعاة الالتزام بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة

(أ) الأشخاص الذين يكون عملهم ضروريًا قطعًا ولا غنى عنه من أجل ضمان توفير الرعاية الطبية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، لاسيما في مجال طب زراعة الأعضاء، مع إقرار جهة الخدمة المدنية المسؤولة أو رب العمل أو الجهة المكلفة بذلك،

(ب) الأشخاص الذين يقومون بحكم عملهم بنقل أشخاص أو سلع أو بضائع عبر الحدود الوطنية إمّا على الشوارع، أو بالسكك الحديدية، أو بواسطة السفن، أو الطائرات،

(ج) العاملين والعاملات لدى شركات النقل الجوي أو البحري أو البري أو السكك الحديدية، أو ضمن طواقم الطائرات، والسفن، والقطارات، والحافلات، وذلك في إطار مهام عملهم،

(٢) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا، فلا يشمل البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١

١. في حالة التواجد لمدةٍ تقل عن ٧٢ ساعة

(أ) الأشخاص القادمين لغرض زيارة الأقارب من الدرجة الأولى أو الأزواج والزوجات أو شركاء وشريكات الحياة غير المقيمين معهم في نفس المسكن، أو لغرض ممارسة حق الحضانة أو الرؤية الجماعي أو المشترك،

(ب) ومع مراعاة الالتزام بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة، الأعضاء رفيعي المستوى في السلك الدبلوماسي والقنصلي ومجالس التمثيل الشعبي والحكومات،

٢. ومع مراعاة الالتزام بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة، الأشخاص

(أ) الذين يكون محل إقامتهم في ولاية برلين ويتوجهون للضرورة القاطعة بغرض ممارسة مهنتهم أو مباشرة دراستهم أو تدريبهم المهني إلى محل عملهم أو دراستهم أو تدريبهم المهني الكائن في منطقة خطر ويعودون إلى محل إقامتهم بانتظام مرة أسبوعيًا على الأقل (المقيمون داخل البلاد والعاملون خارجها)،

(ب) أو الذين يكون محل إقامتهم في منطقة خطر ويتوجهون للضرورة القاطعة إلى ولاية برلين لغرض ممارسة مهنتهم أو مباشرة دراستهم أو تدريبهم المهني، ويعودون إلى محل إقامتهم بانتظام مرة أسبوعيًا على الأقل (المقيمون خارج البلاد والعاملون داخلها)؛

على أن يقوم رب العمل، أو الجهة المكلفة، أو المؤسسة التعليمية بإصدار شهادة تفيد بالضرورة القاطعة وبالالتزام أيضًا بمخططات الحماية والنظافة الصحية الملائمة.

(٣) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا، فلا يشمل البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١

١. الأشخاص ممن تكون لعملهم ضرورة قاطعة لأجل استمرارية

(أ) الأداء الوظيفي للقطاع الصحي، لاسيما الأطباء والطبيبات وكوادر الرعاية الصحية وكوادر الدعم الطبي وكوادر التمريض على مدار الساعة،

(ب) الأمن والنظام العام،

- (ج) تعزيز العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لا سيما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء مجالس التمثيل الشعبي والحكومات،
- (د) الأداء الوظيفي لتطبيق وإنفاذ القانون،
- (هـ) الأداء الوظيفي للتمثيل الشعبي والحكومة والإدارة العامة على مستوى كلٍّ من الاتحاد والولايات والبلديات،
- (و) الأداء الوظيفي للهيئات الدستورية على مستوى كلٍّ من الاتحاد والولايات،
- (ز) مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية من قِبَل السلطات الشرطة،
- (ح) الأداء الوظيفي للهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي وللمنظمات الدولية،
- (ط) الأداء الوظيفي للبنية التحتية الحرجة،

على أن تقوم جهة الخدمة المدنية المسؤولة أو رب العمل أو الجهة المكلفة أو الشخص أو الهيئة التي تلزم المسافرين بدخول البلاد بإصدار شهادة تفيد بالضرورة القاطعة،

٢. الأشخاص القادمين أو العائدين إلى ولاية برلين بهدف

(أ) زيارة الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية، أو الأزواج والزوجات أو شركاء وشريكات الحياة غير المقيمين معهم في نفس المسكن، أو لغرض ممارسة حق الحضانة أو الرؤية الجماعي أو المشترك،

(ب) أو تلقي علاج طبي عاجل،

(ج) أو دعم أو رعاية الأشخاص المحتاجين للحماية أو المساعدة،

٣. ضباط وضابطات الشرطة العائدين والعائدات من مهمة أو تكليف مماثل للمهمة في الخارج،

٤. الأشخاص الذين سبق لهم الإقامة في منطقة خطر أو الذين يدخلون الأراضي الاتحادية، وذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام ولأسباب ضرورية قطعاً وغير قابلة للتأجيل ومتعلقة بممارستهم المهنية أو تدريبهم المهني أو دراستهم؛ على أن يقوم رب العمل، أو الجهة المكلفة، أو المؤسسة التعليمية بإصدار شهادة تفيد بالضرورة القاطعة،

٥. الأشخاص الذين يتم اعتمادهم من قِبَل اللجنة التنظيمية المعنية من أجل الإعداد لفعاليات رياضية دولية والمشاركة فيها وتنفيذها ومتابعتها، أو الذين يتم دعوتهم من قِبَل اتحاد رياضي مختص على المستوى الاتحادي للمشاركة في تدابير تدريبية أو دورات تأهيلية،

٦. أو الأشخاص العائدين من عطلة في منطقة خطر والذين قاموا قبل العودة من وجهة العطلة مباشرة بإجراء اختبار تشخيصي للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ أسفر عن نتيجة سلبية، ذلك في حالة

(أ) اتخاذ احتياطات وبائية خاصة (مخطط للحماية والنظافة الصحية) للعطلات في منطقة الخطر تلك على أساس اتفاق مبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والحكومة الوطنية المحلية المعنية (يرجى مراجعة موقعي الإنترنت لوزارة الخارجية الاتحادية على www.auswaertiges-amt.de ولمعهد روبرت كوخ على www.rki.de)

(ب) ألا يتعارض وضع العدوى في منطقة الخطر المعنية مع عدم الامتثال للإلزام المنصوص عليه في البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١،

ج) ألا تكون وزارة الخارجية الألمانية قد أصدرت تحذير سفر بخصوص المنطقة المعنية بناءً على خطر العدوى المتزايد على موقعها <https://www.auswaertiges-amt.de/de/ReiseUndSicherheit/reise-und-sicherheitshinweise>

٧. مشاركة أفراد في تجارب عروض أو فعاليات تتم في مجال الأوبرا أو المسرح أو المسرح الراقص أو الحفلات الموسيقية في إطار ممارستهم المهنية في مجال الفنون وعلى أساس التزامات تعاقدية في ولاية برلين.

تسري الجملة ١ فقط على الأشخاص الذين وفوا بالالتزامات السارية عليهم بموجب البند ٣ الفقرة ١ الجملة ١ أو الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ١ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا ويقدمون خلال العشرة أيام التالية لوصولهم الشهادة الطبية أو نتيجة الاختبار التشخيصي التي تفيد بعدم وجود إصابة بفيروس كورونا سارس كوف ٢ إلى مكتب الصحة المسؤول فورًا حين الطلب. يجب الاحتفاظ بنتيجة الاختبار التشخيصي وفقًا للجملة ٢ لمدة عشرة أيام على الأقل بعد الوصول.

(٤) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا، فلا يشمل البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١

١. الأشخاص وفقًا للمادة ٥٤ أ من قانون الحماية من العدوى،

٢. أعضاء القوات المسلحة الأجنبية بالمعنى الوارد في اتفاقية وضع القوات لحلف شمال الأطلسي، واتفاقية وضع القوات لبرنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، واتفاقية وضع القوات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القادمين إلى ألمانيا لأغراض تتعلق بالخدمة أو العائدين إليها،

٣. الأشخاص القادمين إلى الأراضي الاتحادية لغرض الالتحاق بعمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع، إذا تم في مقر إقامتهم وعملهم في العشرة الأيام التالية لوصولهم اتخاذ تدابير نظافة صحية خاصة للمؤسسة والمجموعة المعنية واحتياطات لتجنب المخالطات خارج مجموعة العمل تضاهي الانعزال وفقًا للبند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١، وكانت مغادرة مقر الإقامة مسموحًا بها فقط لممارسة مهام العمل؛ يُبلغ رب العمل مكتب الصحة المسؤول ببداية العمل بشكل مسبق ويوثق التدابير المتخذة وفقًا للجملة ١. يتحقق مكتب الصحة المسؤول من الامتثال للشروط وفقًا للجملة ١.

(٥) علاوةً على الفقرات من ١ إلى ٤، يجوز لمكتب الصحة المسؤول في الحالات المُبررة منح الإعفاءات من البند ٢٢ الفقرة ١ الجملتين ١ و ٤ طالما أن ذلك يُعتبر مقبولاً بالنظر إلى كافة المعطيات ذات الصلة وإلى الجوانب الوبائية.

(٦) تسري الفقرات من ١ إلى ٥ فقط في حال لم تظهر على الأشخاص المذكورين فيها أية أعراض دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق. على الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ الرقم ٢ والفقرات من ٢ حتى ٥ زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي إذا ظهرت عليهم خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراض دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

(٧) لا يسري البند ٢٢ الفقرة ٢ على الأشخاص الذين يتم إيواءهم من قِبل السلطات فور دخولهم إلى أراضي ولاية برلين إن وفت جهة أخرى بالالتزامات وفق البند ٢٢ الفقرة ٢. الإيواء برعاية حكومية يجب أن يمثل لتعليمات إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة ومكتب الصحة المسؤول.

البند ٢٤

تقليص مدة الحجر الصحي المنزلي

(١) في حالة أن الأمر لا يخص مسافرين أقاموا خلال العشرة أيام التي سبقت وصولهم البلاد في منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا، فيمكن إنهاء الانعزال وفقاً للبند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١ في موعد أدناه اليوم الخامس بعد دخول البلاد إذا حصل الشخص على شهادة طبية أو نتيجة اختبار تشخيصي تفيد بعدم وجود إصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ إما في شكل مطبوع أو كمستند إلكتروني باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وقام خلال العشرة أيام التالية لوصوله بتقديمها لمكتب الصحة المسؤول فوراً حين الطلب.

(٢) يجب أن يكون الفحص الذي تُرد الشهادة الطبي أو نتيجة الاختبار التشخيصي بناء عليه قد أُجري بعد خمسة أيام على أقل من دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية. يجب أن يفي الاختبار التشخيصي الذي تُرد تلك النتيجة بناء عليه بشروط معهد روبرت كوخ المنشورة على الإنترنت على موقع <https://www.rki.de/covid-19-tests>.

(٣) يجب على الشخص الاحتفاظ بالشهادة الطبية لمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد الوصول.

(٤) يُقطع الانعزال المنصوص عليه في البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١ للمدة اللازمة لإجراء اختبار تشخيصي أو استصدار شهادة طبية وفقاً للفقرة ١.

(٥) يجب على الشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ١ زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي مجدداً، إذا ظهرت عليه خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراض دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

(٦) تسري الفقرات من ١ حتى ٥ تبعاً لذلك على الأشخاص الذين يشملهم البند ٢٣ الفقرة ٤ الرقم ٣.

الجزء الرابع

التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية

البند ٢٥

التفويض بإصدار المراسيم

(١) تُحوّل الإدارة المختصة في حكومة برلين بالتالي بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية ومن خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى

١. بإصدار الأحكام طبقاً للبند ٦ الفقرة ٣،

٢. بتنظيم استثناءات إضافية من الإلزام بالحفاظ على الحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر تخرج عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٣ الفقرة ١ الجملة ٢،
٣. بتحديد أوضاع إضافية خارجة عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٤ الفقرتين ١ و ٢ يسري فيها الإلزام بارتداء قناع الوجه الطبي أو غطاء الفم والأنف،
٤. بتحديد شروط مغايرة لما ورد في البند ١ الفقرة ٥ بشأن خصائص غطاء الفم والأنف الواجب ارتدائه في أوضاع معينة،
٥. بتنظيم استثناءات إضافية من الإلزام بارتداء قناع الوجه الطبي أو غطاء الفم والأنف تخرج عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٤ الفقرة ٣،
٥. بإصدار تعليمات بشأن توثيق بيانات الحضور في مجالات بعينها علاوة على ما ورد في البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١، لا سيما لمسؤولين آخرين عن مرافق غير المذكورة في البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١.

(٢) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتنظيم الإلزام بارتداء قناع الوجه الطبي أو غطاء الفم والأنف من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى، ويجوز أن يشمل الإلزام أيضاً أحياناً تقع خارج الأماكن المغلقة. تُخوّل علاوة على ذلك بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بالقيام من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى بفرض شروط للسماح بمواصلة تشغيل المدارس والمؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وكذلك مؤسسات دعم الأطفال والشباب، وكذلك بالأمر بإغلاقها؛ لا يؤثر هذا على أحكام البند ١٣ الفقرتين ١ و ٤ وعلى إمكانية سريان تعليمات عامة على أساس قانوني آخر بغرض احتواء جائحة كوفيد-١٩، وخصوصاً المادة ٤٥ من المجلد الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية.

(٣) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بإصدار أحكام تفصيلية وفقاً للبند ١١ بشأن الظروف التي يسمح للمستشفيات المرخصة فيها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. تُخوّل علاوة على ذلك بتحديد الشروط والمتطلبات لا سيما شروط النظافة الصحية السارية على المستشفيات، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مرافق القطاع الصحي ولا سيما المستشفيات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٤) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الرعاية بتحديد الشروط والمتطلبات لا سيما شروط النظافة الصحية السارية على مراكز الرعاية، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مراكز الرعاية، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. يتعين في ذلك مراعاة تحقيق معدلات تطعيم مرتفعة جداً. يجوز للمراسيم وفقاً للجملة ١ السماح باستثناءات من أحكام البند ٧ والبند ٩ الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ وكذلك البند ١٩.

(٥) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الاجتماعية بإصدار تعليمات في مجالي دعم الإدماج والإعانات الاجتماعية لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات الدعم وذلك من

خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٦) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الثقافية بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد معايير للنظافة الصحية والحماية من العدوى تنطبق على الغناء في الأماكن المغلقة، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٧) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون العمل بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد التالي من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى:

١. تحديد معايير للنظافة الصحية والحماية السارية على محال العمل ومساحات العمل وأماكن العمل بالمفهوم الوارد في المادة ٢ الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المرسوم بشأن محال العمل،
٢. تحديد أحكام تفصيلية فيما يتعلق بالاستثناءات وفقاً للبند ٧ أ الفقرة ٢.

البند ٢٦

تقييد الحقوق الأساسية

يتم بموجب هذا المرسوم تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد (المادة ٢ الفقرة ٢ الجملة ٢ من القانون الأساسي)، وحرية التجمع (المادة ٨ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرية التنقل (المادة ١١ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرمة المسكن (المادة ١٣ من القانون الأساسي).

البند ٢٧

المخالفات

(١) تستند ملاحقة المخالفات إلى المادة ٧٣ الفقرة ١- أ الرقم ٢٤ والفقرة ٢ من قانون الحماية من العدوى وإلى قانون المخالفات بصيغة إعلانه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٦٠٢)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٣ من مرسوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٦٠٠)، وذلك بصيغتيهما الساريّتين.

(٢) المخالفات قد يُعاقب عليها وفق المادة ٧٣ الفقرة ٢ نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى بغرامة مالية تصل إلى ٢٥ ألف يورو.

(٣) وفقاً للمادة ٧٣ الفقرة ١ أ الرقم ٢٤ من قانون الحماية من العدوى، يُعتبر مخالفاً عن عمدٍ أو إهمال كلٌّ من

١. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ٣ بالتواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق برفقة أشخاص غير المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣ أو البند ١٣ الفقرة ٢،
٢. يخالف أحكام البند ٣ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ متراً ونصف المتر تجاه أشخاص غير المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢ عند التواجد في الأماكن العامة، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ١ الجملة ٢ أو البند ١٩،

٣. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، أو يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٢ بعدم ارتداء غطاء الفم والأنف أو قناع الوجه الطبي، مع عدم وجود استثناء وفق البند ٤ الفقرة ٣ أو البند ١٠ الفقرة ٢ الجملة ٢،
٤. يخالف أحكام البند ٥ الفقرات ١ أو ٢ أو ٤ ولا يقوم بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتوثيق بيانات الحضور، أو لا يقوم بحفظ أو تخزين تلك البيانات لمدة أربعة أسابيع، أو لا يقوم حين الطلب بإتاحتها أو تسليمها للجهة الحكومية المسؤولة أو إتاحة الاطلاع عليها بشكل آخر، أو لا يقوم بمحوها أو إعدامها بعد انقضاء مدة التخزين، أو لا يقوم بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا بالبيانات المشار إليها في الفقرة ٢ الجملة ١ ناقصة أو من الواضح أنها مغلوطة، أو لا يضمن الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي وذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ١ الجملة ٦ أو الفقرة ٤ الجملة ٢ أو الفقرة ٥،
٥. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ٣ بعدم الإدلاء بالبيانات المشار إليها في البند ٥ الفقرة ٢ الجملة ١ كاملة وسليمة، وذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ٥،
٦. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ١ بصفته الشخص المسؤول ولا يرفع مخططاً للحماية والنظافة الصحية إلى مصلحة التجمعات حين الطلب، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٤، أو لا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية،
٧. يخالف أحكام البند ٦ الفقرة ٢ الجملة ٤ بعدم القيام بدوره كمسؤولٍ أو مسؤولة بتعليق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكن ظاهرة جيداً، ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ٤،
٧. أ. يخالف أحكام البند ٦ أ الفقرة ١ بصفته رب أو ربة عمل ولا يعرض إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي أو ينظم تلك العملية،
٨. يخالف أحكام البند ٧ الجملة ١ ويقوم بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو مرسوم قانوني لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة، مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٢،
٨. أ. يخالف أحكام البند ٧ أ الفقرة ١ ويسمح عن عمد أو إهمال باستخدام ما يزيد على ٥٠ بالمئة من المكاتب المجهزة للعمل من قِبَل العاملين والعاملات في الآن ذاته مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢،
٩. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ١ بتقديم أو إتاحة أو بيع المشروبات الكحولية في الفترة ما بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي، أو بتقديم أو إتاحة المشروبات الكحولية المجهزة أو الصالحة للاستهلاك المباشر نظراً لطريقة تقديمها خارج تلك الفترة الزمنية، مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٣،
١٠. يخالف أحكام البند ٨ الفقرة ٢ بتناول المشروبات الكحولية في المساحات الخضراء أو أماكن وقوف السيارات،
١١. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُعقد في الهواء الطلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣ أو الفقرة ٩،
١٢. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٢ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُعقد في مكانٍ مغلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣ أو الفقرة ٩،

١٣. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٤ كْمُنْظَمَ مسؤول أو منظمّة مسؤولة عن فعالية، ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
١٤. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٥ بتنفيذ الحفلات الموسيقية، والعروض المسرحية، وعروض الأوبرا، والعروض الموسيقية، والفرق الموسيقية والفنية أمام جمهور حاضر جسدياً، بما في ذلك فعاليات الرقص والفعاليات الأخرى المنسوبة إلى المجال الثقافي، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٩،
١٥. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٦ كْمُنْظَمَ مسؤول أو منظمّة مسؤولة ويقوم بدوره بتنفيذ فعاليات منسوبة إلى المجال الترفيهي وقطاع التسلية،
١٦. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٧ الجملة ١ كَمَسْؤُولٍ أو مسؤولة عن فعاليات أو اجتماعات في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء (فعاليات خاصة) بتنفيذها بحضور أشخاص غير المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٣ الفقرة ٢،
١٧. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٧ الجملة ١ بالمشاركة في فعاليات أو اجتماعات في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء (فعاليات خاصة) مع أشخاص غير المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٣ الفقرة ٢،
١٨. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ٨ الجملة ٢ كَمَسْؤُولٍ أو مسؤولة عن عمليات دفن ومراسم جنازية ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين المسموح به في مراسم الدفن،
١٨. أ. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ١٠ بالمشاركة في فعالية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ والفقرة ٣ الأرقام من ٤ حتى ٦ والتي تضم أكثر من خمسة أشخاص حاضرين في آن واحد دون الحصول على نتيجة سلبية للاختبار التشخيصي بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب،
١٨. ب. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم الالتزام في التجمعات بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ متراً ونصف المتر تجاه أشخاص غير المذكورين في البند ٢ الفقرة ٢،
١٩. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ الجملتين ٣ و ٤ بصفته الشخص المنظم للتجمع ولا يضع مخططاً للحماية والنظافة الصحية أو لا يرفعه إلى مصلحة التجمعات حين الطلب،
٢٠. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ الجملة ٥ بصفته الشخص الذي يرأس التجمع ولا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية،
٢٠. أ. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٣ بالمشاركة في فعالية مقامة في مكان مغلق تضم أكثر من خمسة أشخاص حاضرين في آن واحد دون الحصول على نتيجة سلبية للاختبار التشخيصي بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب،
٢١. يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ١ الجملة ١ كْمُشْغِلٍ مسؤول أو كْمُشْغِلَةٍ مسؤولة عن منفذ بيع بفتحته لغير المواعيد المحجوزة مسبقاً والفترات الزمنية الثابتة والمحدودة، مع عدم وجود استثناء وفقاً للجملة ٣،
٢٢. يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٤ كْمُشْغِلٍ مسؤول أو كْمُشْغِلَةٍ مسؤولة عن منفذ بيع أو محل تجاري كبير أو مركز تسوق (مول) بالسماح بدخول عدد أكبر من عدد الأشخاص المسموح به كحد أقصى بالنظر إلى مساحة البيع أو الحيز المستخدم في العمل التجاري، أو يخلق محفزات للبقاء في تلك الأماكن،

٢٣. يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ٢ الجملة ١ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن منفذ بيع بفتحته في أيام الأحد والعطلات الرسمية، مع عدم وجود استثناء وفقاً للجملة ٢ أو الجملة ٣،
٢٤. يخالف أحكام البند ١٥ الفقرة ٥ بإقامة المهرجانات السنوية وأسواق بيع الأعمال الفنية والسلع المستعملة والأسواق المتخصصة والمهرجانات الشعبية،
٢٥. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ١ الجملة ١ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن مطعمٍ أو عن مطعمٍ موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها (كافيتريا أو كانتين) ويفتحه بدوره للجمهور دون وجود استثناء وفقاً للفقرة ٢، أو يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ١ الجملة ٣ بعدم القيام بترتيبات للتحكم في سير عملية الشراء أو تجنّب تجمع الحشود،
٢٦. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ٢ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن مطعمٍ موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها (كافيتريا أو كانتين) ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
٢٧. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ بتنفيذ رحلات ترفيهية قصيرة، وجولات في المدينة، ورحلات على متن السفن، وما يماثلها من العروض للأغراض السياحية،
٢٨. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٢ الجملة ١ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه بتقديم إمكانية للمبيت فيها، مع عدم وجود استثناء وفقاً للجملة ٢،
٢٩. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٢ الجملة ٣ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه ولا يستعلم قبل إبرام العقد من النزلاء والنزيلات عن الغرض من الاستئجار أو السكن، أو لا يوثق تلك المعلومات مع البيانات الشخصية المسجلة للنزيل أو النزيلة،
٣٠. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٢ الجملة ٤ كنزيل أو نزيلة في فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه ولا يدلي بالبيانات كاملة وسليمة،
٣١. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن عمل خدمي في مجال العناية الجسدية بتوفير الخدمات للعملاء والعميلات دون حجز موعدٍ مسبقٍ، ولا يضمن التتبع الإلكتروني للاختلاطات،
٣١. أ. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ بالاستفادة من الخدمات في مجال العناية الجسدية دون الحصول على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب،
٣١. ب. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٣ الجملة ١ بتشغيل أعمال الدعارة،
٣٢. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٣ الجملة ٢ بتلقي الخدمات الجنسية التي تشمل الاختلاط الجسدي أو التدليك المثير للشهوة الجنسية،
٣٣. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٤ الجملة ١ كُمشِغِلَ مسؤول أو كُمشِغِلَة مسؤولة عن مدرسة لتعليم قيادة السيارات أو القوارب أو الطائرات أو مرفق مشابهة ولا يضمن الالتزام بقواعد الحماية والنظافة الصحية، مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٣،
٣٤. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ١ الجملة ١ بممارسة الرياضة على نحوٍ غير خالٍ من الاختلاط الجسدي أو برفقة أشخاص أكثر من المذكورين في البند المشار إليه، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ١ الجملة ٢،

٣٥. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ٢ كُمشغَلٍ مسؤول أو مُشغَلٍ مسؤولة عن صالة رياضية مغطاة أو مركز لياقة بدنية أو مدرسة رقص أو مرفق مشابه بفتحها بغرض استخدام آخر غير الاستخدامات المذكورة في البند المشار إليه،
٣٦. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ٣ بإقامة المنافسات الرياضية دون وجود مخطط للاستخدام والنظافة الصحية وضعه الاتحاد الرياضي المختص، أو عدم مراعاة قواعد هذا المخطط، أو السماح بحضور المتفرجين والمتفرجات،
٣٧. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ٤ الجملة ١ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة عن أحد المسابح بفتحها بغرض استخدام آخر غير الاستخدامات المذكورة في البند المشار إليه،
٣٨. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ٤ الجملة ٢ باستخدام المسابح المكشوفة والشاطئية،
٣٩. يخالف أحكام البند ٢٠ الفقرة ١ بفتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية العمومية منها والخاصة للجمهور، مع عدم وجود استثناء وفق البند ٩ الفقرة ٩،
٤٠. يخالف أحكام البند ٢٠ الفقرة ٢ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة عن متحف أو معرض أو نصب تذكاري ويسمح بدخول الزائرين والزائرات غير الحاصلين على نتيجة سلبية للاختبار التشخيصي بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب، أو بدون حجز موعد مسبق، أو يسمح بدخول عدد أكبر من عدد الأفراد المسموح به كحد أقصى بالنظر إلى مساحة العرض أو الحيز المستخدم في العمل،
- ٤٠ أ. يخالف أحكام البند ٢٠ الفقرة ٢ ويقصد المرفق كزائر أو زائرة دون الحصول على نتيجة سلبية للاختبار التشخيصي بالمفهوم الوارد في البند ٦ ب،
٤١. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ١ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة بفتح محل للرقص أو شركة مماثلة للجمهور،
٤٢. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ٢ كُمشغَلٍ مسؤول أو كُمشغَلٍ مسؤولة بفتح حمام للساونا أو البخار أو حمام للمياه المعدنية أو مرفق مشابه،
٤٣. يخالف أحكام البند ٢١ الفقرة ٣ بفتح أماكن التسلية، والملاهي، والمنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة للجمهور،
٤٤. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم الخضوع فوراً للاختبار التشخيصي لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل،
٤٥. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم التوجه فور الحصول على المعلومات مباشرة إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢١ أ الفقرة ١ الجملة ١،
٤٦. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ١ الجملة ١ ولا يعزل نفسه بصفة غير منقطعة لفترة أربعة عشر يوماً بحد أقصى حتى صدور نتيجة الاختبار التشخيصي لكشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢١ أ الفقرة ١ الجملة ١،
٤٧. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ١ الجملة ٢ باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معه في نفس المسكن،

٤٨. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ٢ الجملة ١ بعدم التوجه فورًا إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال،
٤٩. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ٢ الجملة ١ ولا يعزل نفسه بصفةٍ غير منقطعة لفترة أربعة عشر يومًا بحد أقصى وحتى توفر نتيجة سلبية لاختبار الكشف عن المستضدات في نقاط الرعاية أو فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل يتم إجراؤه عقب ذلك،
٥٠. يخالف أحكام البند ٢١ أ الفقرة ٢ الجملة ٢ باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معه في نفس المسكن،
٥١. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ولا يقوم بعد الوصول بالتوجه فورًا ودون إبطاء مباشرة إلى منزله أو إلى سكنٍ آخر ملائم، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٣ الفقرات من ١ إلى ٥،
٥٢. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ولا يعزل نفسه بعد الوصول لمدة عشرة أيام، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٣ الفقرات من ١ إلى ٥ أو البند ٢٤،
٥٣. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ٢ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ويستقبل الزيارات من أشخاصٍ غير مقيمين معه في نفس المسكن خلال فترة الانعزال،
٥٤. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ٢ بزيارة شخصٍ مُلزم بالانعزال وفق البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ١،
٥٥. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ الجملة ٤ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة تنتشر فيها متغيرات الفيروس ولا يعزل نفسه بعد الوصول لمدة ١٤ يومًا، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٣ الفقرة ١ أو الفقرة ٥،
٥٦. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ٢ كمسافر قادم أو عائد وكمسافرة قادمة أو عائدة من منطقة خطرٍ ولا يقوم بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول فورًا لدى ظهور أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق، ما لم يكن هناك استثناءً وفق البند ٢٣ الفقرة ٧،
٥٧. يخالف أحكام البند ٢٣ الفقرة ٢ الرقم ٢ أو الفقرة ٣ الجملة ١ الرقم ١ أو الرقم ٤ بإصدار شهادة غير سليمة،
٥٨. يخالف أحكام البند ٢٣ الفقرة ٦ الجملة ٢ بعدم زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي إذا ظهرت عليه خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق،
٥٩. يخالف أحكام البند ٢٤ الفقرة ٣ ولا يحتفظ بالشهادة الطبية لمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد الوصول،
٦٠. يخالف أحكام البند ٢٤ الفقرة ٥ بعدم زيارة طبيب أو طبيبة أو مركز فحوصات لإجراء الاختبار التشخيصي مجددًا إذا ظهرت عليه خلال العشرة أيام الأولى بعد الوصول أعراضٍ دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

البند ٢٨
بدء النفاذ، انتهاء السريان

(١) يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ بعد يومٍ من نشره في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين. ينتهي في الوقت نفسه سريان مرسوم تدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٤٦٣) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المرسوم الصادر في ١١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١١١).

(٢) ينتهي سريان هذا المرسوم مع نهاية يوم ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

برلين، في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٢١

مجلس حكومة برلين

ديلاك كلايجي

وزيرة الصحة والرعاية والمساواة

ميشائيل مولر

رئيس الحكومة

مرفق

(ملحق بالبند ٤ الفقرة ٣ الجملة ١ الرقم ١ الحرف د)

تسمية المناطق التي يجب فيها ارتداء غطاء الفم والأنف

أولاً: الشوارع

١. ألتة شونهاوزر شتراسه (Alte Schönhauser Straße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
٢. بيرغمان شتراسه (Bergmannstraße) في منطقة كرويتزبيرغ (Kreuzberg)،
٣. بولشه شتراسه (Bölschestraße) في منطقة فريدريشسهاغن (Friedrichshagen)،
٤. ، فريدريش شتراسه (Friedrichstraße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
٥. هيرمان شتراسه (Hermannstraße) في منطقة نويكولن (Neukölln)،
٦. كارل ليبكنيشت شتراسه (Karl-Liebknecht-Straße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
٧. كارل ماركس شتراسه (Karl-Marx-Straße) في منطقة نويكولن (Neukölln)،
٨. كورفورستندام (Kurfürstendamm) في منطقتي فيلمارسدورف (Wilmerdorf) وشارلوتنبورغ (Charlottenburg)،
٩. راتهاوس شتراسه (Rathausstraße) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
١٠. شلوس شتراسه (Schloßstraße) في منطقة شتيغليتز (Steglitz)،
١١. زونن آليه (Sonnenallee) في منطقة نويكولن (Neukölln)،
١٢. تاونتسين شتراسه (Taubentzenstraße) في منطقتي شارلوتنبورغ (Charlottenburg) وشونيبيرغ (Schöneberg)،
١٣. تورم شتراسه (Turmstraße) في منطقة موايبٲ (Moabit)،
١٤. أونتر دين ليندن (Unter den Linden) في منطقة ميٲٲيه (Mitte)،
١٥. فيلمارسدورفر شتراسه (Wilmerdorfer Straße) في منطقة شارلوتنبورغ (Charlottenburg).

ثانياً: الميادين

١. ميدان ألكسندر بلاتز (Alexanderplatz)

٢. ميدان ببيل بلاتز (Bebelplatz)،
٣. ميدان بوكسهاغنز بلاتز (Boxhagener Platz)،
٤. ميدان براييتشايد بلاتز (Breitscheidplatz)،
٥. ميدان أويروبا بلاتز (Europaplatz)،
٦. ميدان هاردنبيرغ بلاتز (Hardenbergplatz)،
٧. ميدان هيرمان بلاتز (Hermannplatz)،
٨. ميدان لاوزيتسر بلاتز (Lausitzer Platz)،
٩. ميدان لايبزيغر بلاتز (Leipziger Platz)،
١٠. ميدان أوليمبيشر بلاتز (Olympischer Platz)، في حالة انعقاد فعاليات هناك أو في إستاد أوليمبيا (Olympiastadion) لاسيما مباريات كرة القدم،
١١. باريزر بلاتز (Pariser Platz)،
١٢. بوتستدamer بلاتز (Potsdamer Platz)،
١٣. روزا لوكسمبورغ بلاتز (Rosa-Luxemburg-Platz)،
١٤. روزينثالر بلاتز (Rosenthaler Platz)،
١٥. واشنطن بلاتز (Washingtonplatz)،
١٦. فيتنبيرغ بلاتز (Wittenbergplatz).

ثالثاً: الأماكن الأخرى

١. ألتشتاد شبانداو (Altstadt Spandau)،
٢. هاكيشر ماركت (Hackescher Markt)،
٣. كوتبوسر تور (Kottbusser Tor)،
- لوستغارتن (Lustgarten).